

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



JSIE BISKRA  
JOURNÉES SCIENTIFIQUES INTERNATIONALES SUR L'ENTREPRENEUR

الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية

بعنوان

آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق

أيام 05/ 04/03 ماي 2011

**دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و :  
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء  
..و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر**

الاسم و اللقب : حاج موسى سهيلة.

الرتبة العلمية : أستاذ مساعد ب

رقم الهاتف : 0666 99 41 10

البريد الإلكتروني: [souhila.hadj@yahoo.fr](mailto:souhila.hadj@yahoo.fr)

الجامعة : جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

الاسم و اللقب : . بو عبد الله هبة

الرتبة العلمية : : أستاذ مساعد صنف ب.

رقم الهاتف : 0771 44 53 70.

البريد الإلكتروني: [finan.gest@yahoo.com](mailto:finan.gest@yahoo.com)

الجامعة : : المركز الجامعي برج بوعريبيج .



دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :  
و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر. انتر



المخلص

Empty box for the summary content.





## المداخلة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة حضيت بالأولوية ضمن مختلف الإستراتيجيات المرصدة للتنمية، قد تجاوزت الكثير من صعوبات تنميتها لا سيما تلك المتعلقة بالحصول على التمويل من عدة مصادر، وذلك بفضل تنويع الخدمات التمويلية المتاحة بالسوق التمويلية و ابتكار و استخدام تقنيات حديثة على مستوى البنوك بما يمكنها من التحكم في المخاطر و التكاليف و من ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع . في الوقت الذي مازالت مثيلاتها في الدول النامية عامة و الجزائر خاصة تواجه العديد من المشكلات؛ إذ تعتبر مشكلة التمويل من ابرز ما يعيق تطورها في مرحلة الانطلاق و التوسع حيث يتلخص هذا المشكل في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عبارة عن مؤسسات تمتاز بمستويات مخاطرة عالية مقارنة بالمؤسسات كبيرة الحجم، نظرا لإرتفاع معدلات الفشل فيها الأمر الذي يضعف من قدرتها التفاوضية أمام البنوك و المؤسسات المالية.

ونظرا لأهمية الدعم الحكومي في توفير الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد قامت الجزائر بوضع مختلف صيغ الدعم المالي الحكومية المباشرة والغير مباشرة بهدف الحد ولو نسبيا من مشكل التمويل ومحاولة النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة. لكن قبل صدور القانون التوجيهي لترقية الم ص م لسنة 2001 و إنعقاد الجلسات الوطنية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2004، لم يكن هناك أي برنامج أو جهاز حكومي موجه لدعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بل كانت برامج الدعم المالي الحكومية تقتصر على تحفيز إنشاء النشاطات و المؤسسات المصغرة في إطار التشغيل والتضامن الوطني و تتمثل هذه الأجهزة في: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، جهاز القرض المصغر، صندوق الزكاة، وكالة التنمية الاجتماعية.

و في هذه الورقة سيتم التطرق إلى جهازين : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويمكن صياغة السؤال الرئيسي لهذا البحث كما يلي:

ما مدى مساهمة هذين الجهازين في دعم إنشاء و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي آلية عملهما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم اقتراح محتويات هذا البحث كما يلي :

I-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( ANSEJ ) Agence National de soutien A l'emploi des jeunes :

I-1 التعريف بالوكالة : بعد فشل جهاز الإدماج المهني للشباب الذي تأسس طبقا للمرسوم رقم 09-143 المؤرخ في 22 ماي 1990 ، و الذي كان يهدف إلى إنشاء تعاونيات الشباب و ذلك بمنحهم إعانات





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر.انر

و قروض بنكية ، تم تأسيس الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب .و هذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 296-96 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

و تقوم الوكالة بالمهام التالية:

-تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوى المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

-تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

-تبلغ الشباب ذوى المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛

-متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوى المشاريع؛

-تضع تحت تصرف الشباب ذوى المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

-تقييم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية ،في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها؛

-تبرم اتفاقات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل و/ أو برامج التشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين الخواص أو العموميين.

و في إطار تقديمها للدعم المالي ،تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على هيئتين ماليتين هما : الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوى المشاريع.

2- [طريقة عمل الصندوق :

يتدخل الصندوق بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي، و يتم في هذه الحالة تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بالتحقيق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد بعد هذا يقوم الصندوق بتعويض البنك أو المؤسسة المالية في حدود 70 % من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد.





### 3- آلية التمويل:

#### 1- 3- إخصائص المؤسسة المصغرة:

- يمكن المؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشبان ؛
- الحد الأقصى للاستثمار هو عشرة ( 10 ) ملايين دينار؛
- تنشأ المؤسسة المصغرة و تتطور في محيط اقتصادي و اجتماعي خاص؛
- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل الاستثمار، التي تتباين حسب مستوى و موقع الاستثمار؛
- فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات.

#### 2- 3- أشكال الاستثمار : يتضمن جهاز إنشاء المؤسسات المصغرة نوعين من الاستثمار:

- 1- 2- 3- I- استثمار الإنشاء : يتمثل إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

شروط التأهيل: يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الشاب بطالا ؛
- أن يتراوح سنه ما بين 19-35 سنة، و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة لمسير المؤسسة، على أن يتعهد بتوفير 4 مناصب عمل دائمة ( بما فيها الشركاء) ؛
- أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب.

- 2- 2- 3- I- استثمار التوسيع : يتعلق استثمار التوسع بالمؤسسات المصغرة و المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و التي تطمح إلى توسيع قدرتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

شروط التأهيل: يجب أن تتوفر في المؤسسة المصغرة الشروط التالية :

- تسديد نسبة 70 % من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
- تصريح بالوجود لإثبات 3 سنوات استغلال في المناطق العادية، و 6 سنوات في المناطق الخاصة؛

- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.





### 3-3-I-التركيبة المالية :

توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1-3-3-I-التمويل الثلاثي : في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية الشخصية لأصحاب المشروع ( حيث تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار و موطنه).

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوى المشاريع.

و هذا وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول الآتي :

جدول رقم 01 : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في ANSEJ

القرض البنكي		قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		مستويات التمويل
مناطق خاصة	مناطق أخرى		مناطق خاصة	مناطق أخرى	
70%	70%	25%	05%	05%	أقل من أو يساوي 5.000.000 دج
70%	72%	20%	10%	08%	ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و عليه المؤسسات تستفيد في إطار التمويل الثلاثي من نوعين أساسيين من الإعانات المالية:

- القروض بدون فوائد و يمكن اعتبارها إعانات مالية مباشرة :و هي عبارة عن قرض طويل الأجل تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،حيث تتراوح نسبة هذا القرض من 20% في المستوى الثاني إلى 25% من إجمالي قيمة الاستثمار في المستوى الأول.

- تخفيض نسب الفائدة و يمكن اعتبارها إعانات مالية غير مباشرة ،حيث تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية و يتباين مستوى التخفيض حسب طبيعة و موقع النشاط و هذا ما يوضحه الجدول الآتي :





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر.انر

الجدول رقم 02 : نسب التخفيض في معدلات الفائدة حسب طبيعة و موقع النشاط في ANSEJ.

المناطق الأخرى	المناطق الخاصة	المناطق القطاعات
% 80	% 95	قطاعات ذات الأولوية*
% 60	% 80	القطاعات الأخرى

\* الفلاحة، الري ، الصيد البحري.

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الملاحظ أن نسب التخفيض تختلف حسب طبيعة النشاط و كذا موقعه حيث نلاحظ أن هذه النسبة تكون أكبر في المناطق الخاصة سواء في قطاعات ذات أولوية أو قطاعات أخرى، و على العموم فإن نسب مساهمة الوكالة في معدلات الفائدة للقروض البنكية تكون ما بين 60 % إلى 95 % .

هناك نوع آخر من الضمانات المالية غير مباشرة و المتمثلة في الضمان الجزئي للقروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و الذي يكون في حدود 70 %.

1-3-2 التمويل الثنائي : في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من :

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع.

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار و هذا وفقا للهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

الجدول رقم 03 : الهيكل المالي للتمويل الثنائي في ANSEJ .

مستويات التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة
أقل من أو يساوي 5.000.000 دج	% 75	% 25
ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج	% 80	% 20

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و عليه فإن المؤسسة في إطار التمويل الثنائي تستفيد من نوع واحد من الإعانات المالية و المتمثل في القرض بدون فوائد ، حيث تقدم الوكالة نسبة 25 % بالنسبة للمستوى الأول و 20 % بالنسبة للمستوى الثاني.

1-3-4 الامتيازات الجبائية :

بالإضافة للإعانات المالية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم كذلك إعانات جبائية متعلقة بمرحلتين الإنجاز و الاستغلال.

1-3-4-1 مرحلة الإنجاز : تتمثل الامتيازات في :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في

إنجاز الاستثمار؛





- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛

- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

**1-3-4-2** مرحلة الاستغلال : و تشمل الإمتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 3 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في :

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية؛

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و المنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

**1-4** مراحل تحسيد الاستثمار:

**1-4-1** بالنسبة للاستثمار الإنشاء : و يكون على مرحلتين<sup>1</sup>:

مرحلة الإِنجاز:

-إيداع طلب منح الإعانات و ملف الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع على مستوى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- القيام بالدراسة الاقتصادية من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسليم شهادة التأهيل ( تحضر الدراسة مقابل 1500 دج).

-وضع قانون الأساسي للمؤسسة المصغرة.

-تسجيل المؤسسة المصغرة في السجل التجاري.

-فتح الحساب البنكي التجاري و دفع المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع.

-تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و التوقيع على دفتر الشروط و أوراق المر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة. -اقتناء التجهيزات.

مرحلة الاستغلال :

-تسليم الوثائق البيانية لإنجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ( الفواتير النهائية ، مستندات رهن التجهيزات المقتنات من طرف المؤسسة المصغرة).

-تحرير محضر معاينة إنجاز الاستثمار من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**1-4-2** بالنسبة لاستثمار التوسيع : تتلخص مراحلها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

<sup>2</sup> معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.







دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر. انر

- إيداع طلب منح الإعانات على مستوى فرع الوكالة.
  - القيام بدراسة مطابقة التوسيع من طرف مصالح الوكالة و تسليم شهادة المطابقة.
  - إيداع الملف لدى البنك و تسليم الموافقة البنكية.
  - اشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق ضمان القروض.
  - تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالتوسيع من طرف مصالح الوكالة و التوقيع على دفتر شروط و أوراق الأمر للقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة.
  - تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة.
  - سحب الشيكات البنكية من طرف البنك لفائدة الموردين لاقتناء التجهيزات.
- I-5** حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الوكالة :

في نهاية سنة 2007 قامت الوكالة بتقديم 329889 شهادة تأهيل لمشاريع الشباب و التي تسمح 918758 منصب عمل و هذا حسب ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم **04** : توزيع شهادات التأهيل حسب قطاعات النشاط حتى **2009-06-30** في **ANSEJ**

عدد مناصب العمال	النسبة المئوية	عدد شهادات التأهيل	قطاعات النشاط
308020	31.52	116304	خدمات
202344	20.61	76074	للزراعة
143000	12.37	45650	الصناعة التقليدية
116184	9.13	33713	للصناعة
60811	6.74	24873	نقل المسافرين
54269	7.02	25921	نقل البضائع
75238	5.53	20433	البناء و الشغال العمومية
29618	3.81	14058	نقل للتبريد
12114	1.35	4988	لأعمال حرة
12522	1.24	4597	الصيانة
7042	0.46	1733	الصيد البحري
2680	0.19	713	للري
<b>1023842</b>	<b>100</b>	<b>368967</b>	المجموع

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من الجدول نلاحظ أن معظم المشاريع تتركز على قطاعين رئيسيين هما قطاع الخدمات بنسبة 31.52 % و قطاع الفلاحة 20.61 % من إجمالي المشاريع المقدمة.

لكن من بين 368967 شهادة تأهيل مقدمة من طرف الوكالة، لم يتم تمويل إلا 105300 مشروع بمبلغ استثماري إجمالي قدر بحوالي (231989135000 دج) أي 9.231 مليار دج، و التي تسمح بتوظيف 298188 عامل .





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر.انتر

و تختلف عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط كما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 05 : عدد المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاعات النشاط إلى غاية 30-06-2009.

قطاعات النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية	عدد مناصب الشغل	قيمة المشاريع 10 <sup>3</sup> دج
الخدمات	33289	31.61	91693	68590984
نقل المسافرين	12684	12.04	31720	23681851
الصناعة التقليدية	16716	15.87	57200	34983262
نقل البضائع	13758	13.06	28171	32094745
الزراعة	11429	10.85	29729	24725106
الصناعة	6025	5.72	21524	19682746
البناء والأشغال العمومية	5350	5.08	20445	15457525
الأعمال الحرة	2898	2.75	7166	3855293
الصيانة	2266	2.15	6300	3808448
الصيد	537	0.50	2765	3087878
الري	348	0.33	1475	2021292
المجموع	105300	100	298188	231989135

المصدر : وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة لا تمثل إلا حوالي 28 % من إجمالي المشاريع الحاصلة على شهادة التأهيل.

كما أن معظم المشاريع هي مشاريع قطاع الخدمات و نقل المسافرين و البضائع إضافة إلى قطاع الحرف. و الملاحظ أيضا أن نسبة كبيرة من المشاريع الفلاحية لم يتم تمويلها بحيث أنه من بين 76074 مشروع لم يتم تمويله إلا 11429 أي بنسبة 10.85 %.





## II- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : Caisse nationale d'assurance chômage CNAC

### II-1 التعريف بالصندوق :

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 ماي سنة 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية .  
ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي<sup>3</sup>.  
و بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة ، و بالتالي فالصندوق أخذ منحى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم إنشاء المؤسسات المصغرة إضافة إلى تقديم الاستشارات و بعض الإمتيازات الجبائية.

### II-2 آلية التمويل :

#### II-2-1 شروط التأهيل : يستفيد من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كل شخص يستوفي الشروط التالية<sup>4</sup>:

- أن يبلغ من العمر ما بين (30) و خمسين (50) سنة ؛
- أن يقيم بالجزائر؛
- أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب إعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب شغل، أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك قدرات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل؛
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة في إطار إحداث نشاط.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، جريدة رسمية عدد 44 مادة 1-2 ، ص 6.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10 - 158 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 يتم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 حانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة و مستوياتها ، جريدة رسمية عدد 39، المادة 2، ص 16.





**II-2-2** كيفية تمويل المشروع : يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي

- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع .
  - قروض بدون فائدة يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .
  - قرض بنكي بسعر فائدة منخفض من طرف الصندوق الوطني عن البطالة ، و مضمون جزئي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين.
- و هذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

جدول رقم **06** : الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف **CNAC**.

القرض	قرض بدون فائدة		المساهمة الشخصية		مستويات التمويل
	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	
البنكي					
% 70	% 25	% 25	% 5	% 5	أقل أو يساوي 5.000.000 دج
% 70	% 20	% 22	% 10	% 8	ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 يتم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوى المشاريع و مستوياتها ، جريدة رسمية عدد 39- المادة 2-3 ، ص 13.

من خلال الجدول نلاحظ أن الصندوق يقدم نوعين من الإعانات المالية :

إعانات مالية مباشرة و المتمثلة في القروض بدون فوائد حيث تتراوح نسبة القرض من 20% إلى 25%. و هذا حسب المنطقة و كذا قيمة الاستثمارات ، كما هو مبين في الجدول .

إضافة إلى إعانات مالية غير مباشرة و المتمثلة في توفير القروض البنكية للبطالين أصحاب المشاريع بنسب فائدة منخفضة ، و تختلف معدلات التخفيض في أسعار الفائدة من منطقة غلى أخرى حسب طبيعة قطاع النشاط وفقا للجدول التالي :

جدول رقم **07** : معدلات التخفيض في نسب الفائدة للقرض البنكي .

المناطق	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات		
قطاعات الفلاحة والري والصيد البحري	% 95	% 80
القطاعات الأخرى	% 80	% 60

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مرجع سابق ، المادة 4، ص 14 .

أما النوع الآخر من الإعانات المالية غير مباشرة فتتمثل في الضمان الجزئي للقروض البنكية من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ، و الذي يصل إلى 70% من إجمالي قيمة القرض.

**II-2-3** الإمتيازات الجبائية :





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر. انر

إضافة إلى الإمتيازات المالية فالوكالة تقدم أيضا الإمتيازات الجبائية الآتية :

في مرحلة تنفيذ المشروع :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات و الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع.
  - نسبة مخفضة 5 % على الحقوق الجمركية.
  - الإعفاء من حقوق انتقال الملكية بالنسبة للإقتناءات العقارية.
  - الإعفاء من رسوم حتم العقود و المستندات الخاصة بالإقتراض بفوائد مخفضة أو المضمونة من طرف الدولة.
- في مرحلة إستغلال المشروع :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام،
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة،
  - الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة
- II-2-4** حصيلة الإنجازات المقدمة من طرف الصندوق :

نظرا لتدعيم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالجهاز الجديد لإنجاز نشاطات البطالين ذوى المشاريع و الذين يتراوح أعمارهم ما بين 35-50 سنة، إضافة إلى إنشاء صندوق الكفالات المشتركة لضمان أخطار القروض و الانتشار الواسع للوكالات الجهوية للصندوق، تمكن هذا الأخير من تحسيد عدد كبير من الملفات القابلة للتمويل البنكي و التي تحصلت على موافقة لجنة الإنتقاء و الموافقة (CSV)

**Comité de sélection et de Validation**. حيث قدر عدد الملفات القابلة للتمويل البنكي إلى غاية 21

ماي 2008 بـ 11523 ملف.<sup>5</sup>

و تم توقع إنشاء 8356 مؤسسة إضافة إلى توفير 22487 منصب شغل، إلا أنه تم إنشاء فعليا 4463 مؤسسة و توفير 10509 منصب شغل. و هذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم 08 : عدد المؤسسات المنشأة و مناصب الشغل إلى غاية 21 ماي 2008 حسب الوكالات الجهوية .

مناصب الشغل		عدد المؤسسات		الوكالات الجهوية
المنشأة حقا	المتوقعة	المنشأة قانونيا	المنطلقة فعلا	
1606	2248	801	557	الجزائر
1606	2248	801	557	و.ج الجزائر
599	946	368	246	عنابة
483	758	249	214	قلمنة

<sup>5</sup> معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصناديق الوطنية للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر.انر

296	408	121	163	الطـارف
280	361	96	117	سكـيكدة
215	281	86	108	سوق اهراس
177	353	106	153	تـبـسة
2050	3107	869	1203	و.ج عنابة
346	672	122	260	باتنة
120	239	55	100	بسكرة
266	538	94	180	أم البواقي
96	214	39	84	خنـشلة
828	1663	310	624	و.ج باتنة
136	254	65	111	بشـار
40	175	20	63	أدرار
28	115	18	49	البـيض
95	316	33	74	تـندوف
299	860	136	297	و.ج بـشار
262	889	98	362	بليدة
212	402	78	158	مديـة
155	494	65	213	تـبـازة
629	1785	241	733	و.ج بليدة
112	457	53	177	شـلف
81	238	40	102	عين الدفلى
35	151	17	59	الجـلمة
228	846	110	338	و.ج شـلف
596	1243	233	346	قسـنطينة
386	496	127	163	مـيـلة
471	625	140	180	حـيـجل
1453	2364	500	689	و.ج قسنطينة
397	974	147	351	وهران
70	591	45	251	مـسـتغانم
102	245	47	94	غـيـزان
569	1810	239	996	و.ج وهران





دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إنشاء :



و تمويل المؤسسات المصغرة بالجزائر.انر

149	263	73	96	ورقة لمسة
85	152	36	58	الأغواط
55	133	28	48	تمنراست
90	266	69	103	غرداية
40	109	34	46	الموادي
28	102	14	27	إليزي
447	1025	254	378	و.ج ورقة لمسة
178	442	106	181	بجاية
145	817	114	28	سطيف
100	181	29	42	مسيلة
127	277	48	89	برج بوعريبيج
556	1717	247	520	و.ج سطيف
157	360	56	124	سيدي بلعباس
41	159	18	62	النعامة
414	926	146	346	تلمسان
76	244	49	120	سعيدة
134	452	61	125	عين تموشنت
822	2141	330	777	و.ج سيدي بلعباس
201	500	110	244	تيارت
199	474	176	253	ممسكر
83	228	30	88	تسمسيلت
483	1202	316	585	و.ج تيارت
354	1064	195	435	تيزي وزو
108	340	49	121	بومرداس
83	315	60	159	البويرة
545	1719	304	715	و.ج تيزي وزو
10509	22487	4463	8356	المجموع الوطني

المصــــدر : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الخاتمة :

رغم توفر هذه الأجهزة والبرامج الحكومية إلا أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقى إلى المستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة، مما يؤكد على الدور الهامشي الذي تلعبه هذه البرامج في إنشاء وتقديم الدعم المالي للمؤسسات





المصغرة، والذي يعتبر نتيجة لعدم وجود التنسيق الجيد بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والبرامج الحكومية المكلفة بتقديم المساعدات المالية من جهة أخرى، مما جعل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر رهينة للعراقيل والنقائص التي يعاني منها النظام المالي.

وعلى هذا الأساس فيمكن إعتبار أن العراقيل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات في الجزائر تبقى مرتبطة بمدى قدرة النظام المالي على توفير مصادر التمويل الملائمة.

### المراجع

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد52
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، جريدة رسمية عدد 44
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 158 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 22 يونيو سنة 2010 يتم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 14-12 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 جانفي سنة 2004 يحدد شروط إعانات الممنوحة للبطالين ذوى المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة و مستوياتها ،جريدة رسمية عدد39
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 10-175 مؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 يتم و يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-290 مؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوى المشاريع و مستوياتها ،جريدة رسمية عدد39
- 5- معلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- 6- معلومات مقدمة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

